



ماهتر تدبير الموارد البشرية والمالية للإدارة

ميزانية الجماعات القرابية

تقديم المادة

مميزات الجماعات الترابية

ما مفهومك للجماعات الترابية؟

فتح نقاش مع الطلبة حول المفهوم

المرجعية التشريعية للمفهوم

الفصل

1 " ...

التنظيم التراخي للمملكة تنظيم لا مركزي،
يقوم على الجهوية المتقدمة"

الفصل 135

"الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.
الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير
شؤونها بكيفية ديمقراطية.
تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.
..."

ما مفهومك لمالية الجماعات الترابية؟

فتح نقاش مع الطلبة حول المفهوم

مالية الجماعات الترابية:
مجموعة من العمليات المتعلقة بالموارد
والنفقات التي تُخصّص للوحدات الترابية
اللامركزية.

مالية الجماعات الترابية مكون أساسي ضمن فروع المالية العمومية؛

جاء تأسيس مالية الجماعات الترابية إلى جانب مالية الدولة ومالية باقي أشخاص القانون العام،

في سياق التحولات التي شهدتها أساليب التنظيم الإداري لفسح المجال لوحدات ترابية لامركزية لتضطلع بمسؤولية تدبير الشأن الترابي بتعدد أبعاده،

لتخفيف العبء على إدارة الدولة المركزية عبر الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يفيد تمكينها من الوسائل القانونية والمالية لممارسة اختصاصاتها.

الدستور

الفصل 141

"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على
موارد مالية ذاتية،
وموارد مالية مرصودة من قبل
الدولة..."

تقديم محاور المادة

ميزانية الجماعات التربوية

ميزانية الجماعات نموذجا

ميزانية الجماعات

1. مبادئها؛
2. إعدادها؛
3. المصادقة عليها؛
4. تنفيذها؛
5. ومراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات

تقديم الحقيبة القانونية

المقتضيات الدستورية

الباب التاسع من الدستور
فصول من الدستور 31, 149, 157

القوانين

- 1- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 2- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- 3- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- 4- القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- 5- القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم؛
- 6- القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- 7- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- 8- القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي.

الهراسير


الهراسير للتحويل
بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية

<http://www.pncl.gov.ma/News/Alaune/Pages>

تقديم منهجية الاستغال

ميزانية الجماعة

دورة
الميزانية



تعريف ميزانية الجماعة

قراءة في نص المادة 152

القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14

مبادئ الميزانية



- تشمل الميزانية مجموع موارد وتحملات الجماعة السنوية في وثيقة واحدة
- ⦿ يمنح هذا المبدأ للمجلس، خلال دراسة مشروع الميزانية، نظرة شمولية ومتكاملة حول مجموع توقعات التكاليف والموارد؛
 - ⦿ يسمح بالشفافية وتدعيم الرقابة.

فموجب هذا المبدأ، يجب احتساب الموارد والتكاليف بشكل منفصل بمعنى أن لا تكون هناك مقاصة بينهما. كما يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية بمعنى احترام الترخيصات.

تحدد توقعات الميزانية لسنة مالية واحدة (12 شهر).

أهمية المبدأ:

مراقبة المجلس الأداء المالي للأمر بالصرف دوريا


تفتح الاعتمادات برسم فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عملية،
ولا يمكن تنفيذها إلا في إطار هذا التخصيص.

يجب أن تكون الميزانية متوازنة بين المداخيل والنفقات بكل من
الجزء الأول والثاني.
بمعنى أن يكون حجم النفقات معادلا لحجم المداخيل.

يقتضي هذا المبدأ حسن النية في تطبيق القواعد والمساطر المعمول بها وعدم إخفاء بعض العناصر ذات التأثير على الميزانية أو تقديم توقعات مغلوبة فيما يخص الموارد والتحملات أو إجراء عمليات حسابية مقصودة للتقليل من النفقات أو الرفع من المداخيل لإبراز نتائج وهمية. فهذا المبدأ يترجم إحدى أهم مرتكزات الحكامة المالية ألا وهي الشفافية.


مبادئ الحلاّمة الجيدة للميزانية الترابية

يخضع إعداد الميزانية إلى أهداف وبرامج مقرونة بمؤشرات تتضمن في "مشروع نجاعة الأداء" يلتزم به رئيس المجلس.



مبدأ الميزانية القائمة على الرؤية

تُضَع الميزانية في إعدادها إلى برمجة ثلاثية السنوات منبثقة عن برنامج عمل الجماعة




مبدأ الشفافية

تلتزم الجماعة بضمان الشفافية والصدقية
في عملياتها المالية وتقديم الحسابات إلى
العموم

184


مبدأ التفريغ

يعهد ممارسة الاختصاصات إلى أنسب جهة ممكنة
على المستوى الترابي



مبدأ التعاون والشراكة

إمكانية المساهمة في شركات للتنمية أو
مجموعات للتعاون أو مجموعة جماعات أو شركات



مبدأ الميزانية التشاركية والمندمجة إشراك المجتمع المدني والهيئات التشاورية

هيكلة الميزانية

هيكلة
الميزانية

تشتمل الميزانية على جزئين:

الجزء الأول: ميزانية التسيير

تدرج فيه عمليات **التسيير** سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات؛

الجزء الثاني: ميزانية التجهيز

يتعلق بعمليات **التجهيز** ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

المادة 154 القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14

موارد ميزانية الجماعة


تتوفر الجماعة على :

موارد مالية ذاتية؛

موارد مالية ترصدها لها الدولة؛


حصيلة الاقتراضات.

الموارد المالية للجماعة



تشتمل موارد الجماعة على:

- حصة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
- حصة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛
- حصة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصة الأجرور عن الخدمات المقدمة (92)؛
- حصة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- حصة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
- **حصة الاقتراضات المرخص بها؛**
- دخول الأملاك والمساهمات؛
- حصة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.



نفقات ميزانية الجماعة

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز:


نفقات التسيير:

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة؛
- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات

نفقات التجهيز:

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.

تذكير بدورة ميزانية الجماعة



المفاهيم الأساسية

المرتبطة بمرحلة إعداد ميزانية

"يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين **إعداد الميزانية** على أساس **برمجة تمتد لثلاث سنوات** لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا **لبرنامج عمل الجماعة**، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف" **المادة 183**

إعداد الميزانية

البرمجة الميزانية
لثلاث سنوات

برنامج عمل
الجماعة

يعتبر **برنامج عمل الجماعة** الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين.

يتم إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات (السنة الأولى +2)، بحيث تطابق معطيات السنة الأولى ومعطيات مشروع ميزانية الجماعة السنة المعنية (السنة الأولى)، في حين تقدم المعطيات المتعلقة بالسنتين التاليتين قصد الإخبار.

- ◉ تشكل مرجعا لإعداد ميزانية الجماعة؛
- ◉ توفر رؤيا واضحة للمديرين على المدى المتوسط لإنجاز برامجهم.

التبويب الجديد للميزانية

"تقدم نققات ميزانية الجماعة
داخل الأبواب
في فصول منقسمة

"إلى برامج ومشاريع أو عمليات
المادة 157 من ق ت 113.14

هيكلة ميزانية الجماعة حول البرامج

إعادة هيكلة تبويب الميزانية من أجل الانتقال من مقارنة للنفقات مرتكزة على الوسائل إلى ميزانية مرتكزة على النتائج.

المقاربة الجديدة لتوزيع النفقات	المقاربة التقليدية للنفقات
فصول منقسمة إلى: □ برامج □ مشاريع □ عمليات	أبواب تنقسم إلى: □ فصول □ فقرات □ أسطر

ما المقصود بالبرنامج؟

"البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات،

تقرن به **أهداف** محددة وفق غايات ذات منفعة عامة

وكذا **مؤشرات مرقمة لقياس النتائج** المتوخاة

والتي ستخضع **للتقييم** قصد التحقق من **شروط الفعالية والنجاعة والجودة** المرتبطة بالإنجازات.

تضمن **أهداف برنامج معين والمؤشرات** المتعلقة به في **مشروع نجاعة الأداء** المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه". (المادة 158 من ق ت 113.14)

اختيار أهداف البرنامج

تقترن **البرامج بالأهداف**، حيث لا يمكن إشباع كل الحاجيات وتحقيق كل الأهداف لذلك وجب اختيار الأهداف حسب الأولويات.

يجب أن يستجيب اختيار أهداف البرامج لبعض القواعد:

◉ أن يكون عددها محدودا لتسهيل مقروئيتها؛

◉ أن تمثل الجوانب الأساسية للبرنامج؛

◉ أن تصاغ بشكل واضح، بسيط، دقيق وعملي؛

◉ يجب أن تمكن من تحسين فعالية النفقات الجماعية؛

◉ أن تكون قابلة للقياس بواسطة مؤشر الأداء والمحددة على أساس توقعات وقيم مستهدفة.

اختيار أهداف البرنامج

وضع أهداف محددة مسبقا من حيث الفعالية السوسيو -اقتصادية والنجاعة وجودة الخدمة.

◉ **أهداف الفعالية السوسيو -اقتصادية:** تترجم غايات ذات منفعة عامة، وتركز على الآثار المنتظرة للسياسات الترابية للجماعة.

كما تعبر عن النفع المرتقب من عمل الجهة **لفائدة المواطن** من حيث تغيير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي الذي يعيش فيه؛

◉ **أهداف النجاعة:** تترجم الاستعمال الأفضل للوسائل المتاحة أي التحكم في الكلفة من خلال مقارنة منتوج الحصيلة بالموارد المستهلكة.

◉ **أهداف جودة الخدمة:** تبرز مستوى خدمات المرفق ومدى رضى المرتفق.

ترفق هذه الأهداف بمؤشرات مرقمة لقياس النتائج بغية قياس فعالية ونجاعة نفقات الجماعة وتقييد المنجزات المحصل عليها.

تحديد مؤشرات البرنامج

يقرن بكل هدف مؤشر أو مؤشرات رقمية تمكن من تقييم نتائج البرنامج.
المؤشر هو كل قيمة تقيس تحقيق الهدف بشكل موضوعي.
الهدف من ربط الميزانية بالمؤشرات:

التأكد من جودة الاختيارات المرتبطة بالميزانية؛
التوفر على آليات التتبع والإشراف فيما يتعلق بتدبير الميزانية.
على غرار التصنيف المرتبط بالأهداف تتبع المؤشرات نفس التصنيف:

- مؤشرات الفعالية السوسيو اقتصادية؛
- مؤشرات النجاعة؛
- مؤشرات جودة الخدمة.

اجرة المكلفة بإعداد ميزانية الجماعة

إعداد ميزانية الجماعة

يتولى **رئيس المجلس الجماعي** مهمة إعداد الميزانية بالاعتماد على **المصالح الإدارية للجماعة** وفق الإطار التوجيهي العام والإجراءات والضوابط المتعلقة بإعداد الميزانية واعتمادها من طرف **المجلس**.
ويتم:

- ◉ وضع تقديرات المداخيل والنفقات؛
- ◉ الحفاظ على توازن الميزانية.

مسطرة إعداد ميزانية الجماعة

دراسة الميزانية

بعد تحضير الميزانية، يقوم الرئيس بعرضها، مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها، على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

الوثائق المرفقة للميزانية

يعرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية:

1. بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة؛
2. مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛
3. بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة؛
4. بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
5. بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
6. بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
7. بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية؛
8. مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

التأثير على ميزانية الجماعة

عرض الميزانية على
تصويت المجلس في تاريخ
أقصاه 15 نونبر (المادة
185)

**ميزانية
غير معتمدة**

ميزانية معتمدة
عرض الميزانية على تأشيرة
عامل العمالة أو الإقليم في
تاريخ أقصاه 20 دجنبر (189)

إذا لم يتم عرض
الميزانية على تأشيرة
عامل العمالة أو
الإقليم داخل الأجل
189

عرض الميزانية على تصويت
المجلس في تاريخ أقصاه 15
نونبر (المادة 185)

ميزانية معتمدة
عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم
في تاريخ أقصاه 20 دجنبر (189)

ميزانية غير مطابقة
تبلغ رئيس المجلس في
أجل أقصاه 15 يوما

ميزانية مطابقة
(التأشيرة)
فيأجل أقصاه 20 يوما (118)

يقوم رئيس المجلس بتعديل الميزانية وعرضها
على المجلس للتصويت داخل أجل 10 أيام

عرض الميزانية من جديد للتأشيرة قبل
فاتح يناير

إذا لم يؤشر عليها قبل فاتح يناير
يمكن أن يؤهل رئيس المجلس بقرار لعامل العمالية أو الإقليم
للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير (193)

عرض الميزانية على تصويت المجلس في تاريخ
أقصاه 15 نونبر (المادة 185)

ميزانية غير معتمدة

يدعى المجلس للاجتماع في دورة
استثنائية داخل أجل أقصاه 15 يوما

يتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى
العامل الميزانية غير المعتمدة في تاريخ
أقصاه 10 دجنبر

يتعين على الأمر بالصرف أن
يوجه إلى العامل الميزانية
المعتمدة في تاريخ أقصاه 10
دجنبر

يقوم عامل العمالة أو الأقليم بوضع ميزانية للتسيير
على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها
داخل أجل أقصاه 31 دجنبر

عرض الميزانية على تصويت المجلس في تاريخ أقصاه 15 نونبر
(المادة 185)

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل
العمالة أو الإقليم داخل الأجل 189

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية
طلب استفسارات من رئيس المجلس (195)

بعد طلب الاستفسارات تقوم هذه السلطة بوضع ميزانية
للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها
وذلك قبل فاتح يناير

عرض الميزانية على تصويت المجلس
في تاريخ أقصاه 15 نونبر (المادة 185)

ميزانية غير معتمدة

يدعى المجلس
للاجتماع في دورة
استثنائية داخل أجل
أقصاه 15 يوما

يتعين على الأمر بالصرف أن يوجه
إلى العامل الميزانية غير
المعتمدة في تاريخ أقصاه 10
دجنبر

يقوم عامل العمالية أو الأقليم
بوضع ميزانية للتسيير على
أساس آخر ميزانية مؤشر عليها
داخل أجل أقصاه 31 دجنبر

يتعين على الأمر
بالصرف أن يوجه إلى
العامل الميزانية
المعتمدة في تاريخ
أقصاه 10 دجنبر

يقوم رئيس المجلس بتعديل
الميزانية وعرضها على المجلس
للتصويت داخل أجل 10 أيام

عرض الميزانية من
حديد للتأشيرة قبل
فاتح يناير

إذا لم يؤشر عليها قبل فاتح يناير
يمكن أن يؤهل رئيس المجلس
بقرار لعامل العمالية أو الأقليم
للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام
بنفقات التسيير (193)

ميزانية معتمدة

عرض الميزانية على تأشيرة عامل
العمالية أو الأقليم في تاريخ أقصاه
20 دجنبر (189)

ميزانية غير مطابقة
تبليغ رئيس المجلس
في أجل أقصاه 15
يوما

ميزانية مطابقة
(التأشيرة)
فيأجل أقصاه 20 يوما
(118)

إذا لم يتم عرض
الميزانية على تأشيرة
عامل العمالية أو
الأقليم داخل الأجل
189

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية طلب استفسارات من
رئيس المجلس
بعد ذلك تقوم قبل فاتح يناير
بوضع ميزانية للتسيير على
أساس آخر ميزانية مؤشر عليها
195

تقوم هذه السلطة
بوضع ميزانية للتسيير
للجماعة على أساس
آخر ميزانية مؤشر
عليها

ميزانية الجماعات

تنفيذ ميزانية الجماعة

يقصد بتنفيذ ميزانية الجامعة وجروع العمليات التي يتر بواسطتها تحصيل المبالغ

الواردة في جانب الهدايل، وحرف النفقات (الهاده 3) مرسوم رقم 2.17.451 المؤرخ في

23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسساتها التعاون بين الجماعات.

يعهد بالعمليات الهاللة والمحاسبلية الهترتبة على تنفيذ ميزانية الجامعة إلى الأمر


بالحرف والمحاسب العمومي.

✓ مبدأ الفصل بين الإداريين والمحاسبين

✓ الأشخاص الذين يقوهون بالتنفيذ

✓ مسطرة التنفيذ

تنفيذ الميزانية



المادة 4 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات 23 نونبر
2017

مبدأ الفصل بين الإداري والمحاسبية

تنقسم عمليات تنفيذ ميزانية الجماعة إلى قسمين:

- عمليات إدارية يتم بمقتضاها تقرير تنفيذ الدخل أو النفقة؛

- عمليات حسابية تتضمن التنفيذ الفعلي للعمليات المالية أي دفع الأموال

فيما يخص النفقات واستخلاصها فيما يتعلق بالمداخيل.

مبدأ الفصل بين الإداري والمحاسبية

تتدخل فئة معينة من الأشخاص على مستوى العمليات الإدارية تسمى

فئة الإداريين كما تتدخل فئة أخرى من الأشخاص على مستوى التنفيذ

الحسابي للعمليات المالية للجماعة هم **المحاسبين**.

يقضي مبدأ الفصل بين الإداريين والمحاسبين، بأن لا يجمع شخص

واحد وظيفة إدارية ووظيفة محاسبية، ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات

مخالفة لذلك، ولا تخضع أية فئة من هؤلاء الأشخاص إلى الفئة

الأخرى، إلا ما كان من بعض الاستثناءات.

مبدأ الفصل بين الإداري والمحاسبية

المادة 4 "تتنافى مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعة أو بمؤسسة التعاون بين الجماعات التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه."

الأشخاص الذين يقومون بالتنفيذ

يتطلب تنفيذ ميزانية الجماعة إنجاز عمليات إدارية وأخرى محاسبية. تتولى العمليات الإدارية اتخاذ القرار والأمر بدفع النفقة أو تحصيل الإيراد ويتولى هذه العمليات "الأمر بالصرف"، وتتضمن العمليات المحاسبية قبض الأموال وحصرها ويضطلع بها "المحاسب العمومي".

الآمر بالصرف

يعتبر رئيس الجماعة أمرا بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.

الآمر بالصرف المنتدب: يجوز للآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح أو إلى مدير المصالح بموجب قرار محرر في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما إلى المحاسب المكلف. (المادة 6)

يتصرف الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية الأمر بالصرف

الآمر بالصرف المساعد: يجوز للآمر بالصرف، تعيين رؤساء مجالس المقاطعات آمرين مساعدين بالصرف، يفوض إليهم جزءا من سلطاته ضمن الحدود التي ينص عليها الأمر بتفويض الاعتمادات أو أي وثيقة تقوم مقامه.

يتصرف الأمر بالصرف المساعد تحت مسؤولية الأمر بالصرف

المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون مؤهل:

- ❖ لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات؛
- ❖ التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها؛
- ❖ بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين...

المحاسب العمومي

ينقسم محاسبو الجماعات إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين:

المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

◉ **المحاسبون الثانويون** هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدلى بها.

يعين المحاسبون العموميون بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

المحاسب العمومي

هناك فئة تتولى القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية تسمى "بالشسيعون"

شسيعي النفقات يمكنهم باقتراح من الأمر بالصرف، وفتح حساب للإيداع بالخبزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي تسبيقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

شسيعي المداخيل يكلفون عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، باستفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

مسطرة التنفيذ

تشتغل مسطرة تنفيذ ميزانية الجهاطة على عمليات
تهتم بالنفقات
وأخرى تعنى بالهدايل.

مسطرة التنفيذ

مسطرة تنفيذ النفقات

تتضمن مسطرة تنفيذ النفقات مرحلتين:

✓ مرحلة التنفيذ الإداري

✓ مرحلة التنفيذ المحاسبي

مرحلة التنفيذ الإداري:

يتكلف بالتنفيذ الإداري للنفقات الأمر بالصرف وتتم العمليات كما يلي:

الالتزام: هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة التزاما يترتب عنه تحمل، مع وجوب أن يبقى الالتزام بالنفقات في حدود القوانين والأنظمة التي أحدثتها ومقررة في ميزانية الجماعة.

التصفية: هي عملية يتوخى منها التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة بالاستناد إلى الوثائق المثبتة . يباشر عملية التصفية الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعني في حالة وجوده، وفي حالة عدم وجوده يتكلف الأمر بالصرف مباشرة وتحت مسؤوليته بعملية التصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

الأمر بالصرف: وهي مرحلة يتولى بموجبها الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الأمر بأداء الدين أو النفقة الترايبية وذلك بناء على نتائج التصفية.

مسطرة التنفيذ

مسطرة تنفيذ النفقات

مرحلة التنفيذ المحاسبي للنفقات : **الأداء**

يتكف بالتنفيذ المحاسبي للنفقات (الأداء) المحاسب العمومي.

الاداء: هو العمل الذي تبرئ به الجماعة ذمتها من الدين. لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل. كما لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتحويل الإعانة أو المنحة، إلا ما تم استثنائه بموجب المادة 89 من مرسوم المحاسبة.

مسطرة التنفيذ

مسطرة تنفيذ المداخل

تتضمن مسطرة تنفيذ المداخل مرحلتين:

✓ مرحلة التنفيذ الإداري

✓ مرحلة التنفيذ المحاسبي

التنفيذ الإداري للمداخل:

يتكلف بالتنفيذ الإداري للمداخل الأمر بالصرف وتتم العمليات كما يلي:

الإثبات: هناك عدة طرق لإثبات مداخل الجماعة تتنوع حسب طبيعة الدخل والمقتضيات القانونية

المنظمة له.

التصفية: هي عملية حسابية تهدف إلى الوصول إلى تحديد مبلغ الدخل.

الأمر بالمداخل: الذي يتخذه الأمر بالصرف من أجل استخلاص الدخل العمومي.

مسطرة التنفيذ

مسطرة تنفيذ المداخيل

مرحلة التنفيذ المحاسبي للمداخيل : **الاستخلاص**

يتكلف بالتنفيذ المحاسبي للمداخيل (الاستخلاص) المحاسب العمومي.

الاستخلاص: يتعين على المحاسب العمومي الحرص على توفر السند القانوني في عملية تحصيل ديون الجماعة، الأمر الذي

يسمح له بمراقبة الأمر بالمداخيل الذي يتخذه الأمر بالصرف كما يعمل على التحقق من الأوراق المثبتة.

تمكن مرحلة الاستخلاص من إدراج المداخيل في حسابات ميزانية السنة المدنية التي تمت خلالها عمليات التحصيل من قبل

المحاسب العمومي الذي تترتب مسؤوليته الشخصية إزاء هذه العملية.


الرقابة من حيث التوقيت الزمني

الرقابة اللاحقة

الرقابة موازية

الرقابة السابقة

الرقابة على تنفيذ الميزانية



حصر الميزانية

"يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية"

المادة 203